



كور٧ ماري عراق  
داد كاي بالايو نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد  
محدث محمود وعضوية كل من العدة القضاة جعفر ناصر حسون وأكرم طه محمد  
وأكرم أحمد بيلان ومحمد صالح التقيبendi وعمر صالح التميمي وموحاتيل شمشون قيس  
كوركيس وحسين أبو النمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتي :

**المميز - المدعى -** / حسن شاكر موسى/وكيله المحامي فلاح حسن الغزالى  
وعبدو جاسم الجورى .

**المميز عليه - المدعى عليه -** /رئيس مجلس محافظة كربلاء /إضافة لوظيفته  
وكيله الموظفان الحقوقان طالب عارف صالح وعدنان على ماجد .

### الادعاء

ادعى المدعى بواسطة وكيله ألم ممحكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته  
اصدر الأمر الإداري المرقم (٥٧٣٠) والمؤرخ في ٢٠١١/٨/١١ والمتضمن عدم إمكانية  
مباشرة الموما إليه والصالح من مجلس محافظة كربلاء المقدسة والمتضمن إجابة مجلس  
قضاء الهندية وقد ورد فيه ((بناءً على ما جاء بكتاب رئيسة محكمة استئناف النجف  
الاتحادية قسم الشؤون القانونية ذي العدد ١٩٨٩/٥٤ في ٢٠١١/٧/١١ في  
حسن شاكر الاعرجي .... عدم إمكانية مباشرة الموما إليه)) مستدين بذلك إلى كون  
المدعى قد حكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات استناداً لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون  
العقوبات وقد صادقت على العقوبة المفروضة عليه ممحكمة التمييز الاتحادية ولم تشر إلى  
كون المدعى قد شمل بقانون العقو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ حيث ان المواد (٢٠٠)  
(٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما يكون المتهم مشمولاً بأحكام العفو العام  
أو الخاص فتسقط كل العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية . نظم المدعى لدى المدعى  
عليه/إضافة لوظيفته والذي سجل بعد (٦٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٢ ولم يتم الرد عليه حسب  
ادعاء موكله . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ طالباً بإعادة موكله



الى وظيفته (كرئيس مجلس قضاء الهندية) مع احتفاظه بالمطالبة بكافة حقوقه ومستحقاته الأخرى في دعوى مستقلة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وبعد الاستباررة (قضاء إداري ٢٩٦١/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعى طعن المميز (المدعى) بواسطة وكيله بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعربيته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طلباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، فقرررت إحالة العريضة التمييزية مع اضمارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها رقم (٩٦٣/الهيئة المدنية/منقول ٢٠١٢) الموزع ٢٠١٢/٦/١٣ .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . ذلك ان المدعى طعن بالامر الإداري رقم (٧٥٢٠) قى (٢٠١١/٨/١١) الذى أصدره المدعى عليه/إضافة لوظيفته المتضمن الإجلالية على مأوره بكتاب مجلس قضاء الهندية فيما يتعلق بعودة المميز (المدعى) الى منصبه كرئيس لمجلس قضاء الهندية والذي ورد فيه (بناء على ماجاء بكتاب رئاسة محكمة استئناف التحالف الاتحادية/قسم الشؤون القانونية رقم ١٩٨٩/٥٤ في ٢٠١١/٧/١١ والخاص بالسيد حسن شاكر الاعرجي ... عدم امكانية مباشرة الموما إليه)، ومن ملاحظة موضوع الدعوى وجد ان المدعى سبق وان تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات استناداً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات بسبب امتناعه قصدأ الاخبار عن جريمة خطف احد الاشخاص ومن ثم قتلها رغم علمه بذلك وكونه كان يمنصب رئيس المجلس البلدي لقضاء الهندية وهو ملزم قاتلوا بذلك ، وبعد ان تم الحكم عليه واكتسابه الدرجة القطعية بادر مجلس قضاء الهندية بانتخاب رئيساً جديداً له وحيث ان مجلس محافظة كربلاء المقيدة غير ملزم قاتلوا باغلة المدعى الى منصبه السابق ، وان عودته من عدمها مسألة تقديرية تعود للمجلس المذكور سعياً وان المدعى ليس موظفاً وان وجوده بمنصبه السابق كان عن طريق الانتخاب وان الجهة المختصة بانتخابه رفضت عودته لاسباباً واحدة فقد احد الشروط



المطلوبة لتبؤه المتصلب ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان الرئيس الجديد للمجلس قد تم انتخابه ايضاً لهذا المنصب وفقاً للقانون ويكون متعملاً به حقاً مكتسباً ، ولا يمكن إعفاء منه ما لم يتحقق احد الأسباب المتصوص عليها في المادة (٧ فقرة ٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، لما تقدم وحيث ان دعوى (المميز) قد فقدت سندها القانوني ف تكون وجية للرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المميز ردها للأسباب الواردة بالقرار ف تكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فرر تصدقه ورد الطعن التعريفي وتحميل المميز رسم التعريفي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٧ .

محدث المحمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا